**أحكام الأُضْحِيَّة وفضل يوم عرفة**

## **الخطبة الأولى:**

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شُرُور أنفُسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحْدَه لا شريكَ له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله، صَلَّى الله عليه، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ سارَ على نَهْجِه واقْتَفَى أثَرَهُ إلى يوم الدين.

وبَعْدُ:

فاتَّقُوا اللهَ -أَيُّها المؤمنون- {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلمونَ} [آل عمران:102].

إخوتي في الله: أنتم في أيام عظيمة، عَظَّمَها اللهُ جَلَّ وعَلَا، وخَصَّها بخصائصَ، واللهُ يَخْلُق ما يشاء ويختار، ثم إنَّ مِن سُنَّة المصطفَى -صلى الله عليه وسلم- في هذه العَشْر عبادةَ الذَّبْح، فالأُضْحِيَّة مِن أَفْضَل الأعمال، فقد ضَحَّى النبي -صلى الله عليه وسلم- بكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ([[1]](#footnote-1)) أَمْلَحَيْنِ([[2]](#footnote-2))، كما في الصحيحَيْن([[3]](#footnote-3))، وعند البخاري في رواية مُعَلَّقَةٍ: «سَمِينَيْنِ»([[4]](#footnote-4)).

فلا تَحْرِمْ نفسَك هذا الفَضْلَ العظيمَ، فيُشْرَعُ أن يُضَحِّيَ المسلم عن نفسه، وعن أَهْل بيته، يَذْبَحُها طَيِّبَةً بها نفسُه، متقرِّبًا بها إلى الله: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالمينَ} [الأنعام: 162]، قال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر:2]، وعن عكرمة وعطاء والحسن وقتادة ومجاهد: أي: إذا صليتَ يومَ الأضحى فانْحَرْ. قال ابن كثير -رحمه الله-: (المراد بالنَّحْر: ذَبْحُ المناسك؛ ولهذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي العيدَ، ثم يَنْحَرُ نُسُكَه) ([[5]](#footnote-5)).

وقال السَّعْدِيُّ -رحمه الله-: (خَصَّ هاتَيْنِ العبادتين بالذِّكْر لأنهما أَفْضَلُ العبادات، وأَجَلُّ القُرُبَات... وفي النَّحْر تَقَرُّبٌ إلى الله بأفضل ما عند العبد من الأضاحِي، وإخراجٌ للمال الذي جُبِلَتِ النفوسُ على مَحَبَّتِه والشُّحِّ به)([[6]](#footnote-6)).

وقال ابن عُثَيْمِين -رحمه الله-: (وهي [أي الأضحية] مِن نِعْمَة الله على الإنسان، أن يُشَرِّعَ اللهُ للمسلم ما يُشارِك به أهلَ موسم الحج؛ لأن أهلَ الموْسِم لهمُ الحجُّ والهَدْيُ، وأهلَ الأمصار لهم الأُضْحِيَّةُ)([[7]](#footnote-7)).

ومن أحكام هذه العبادة أنه لا يُضَحِّى إلا بالثَّنِيِّ من الإبل، وهو ما تَمَّ له خمس سنين، والثَّنِيِّ من البقر، وهو ما تَمَّ له سنتان، والثَّنِيِّ من المعز، وهو ما تَمَّ له سنة، والجَذَع من الضأن، وهو ما تم له نصف سنة. وما دون ذلك لا يُجْزِئُ.

فعليكم -أَيُّها البَاعَةُ- أن تتقوا الله في أسنان ما تَجْلِبُون، فإن كثيرًا من الناس لا يَعْرِف السِّنَّ، وإنما يَكِلُ الأمرَ إلى ذِممكم، فإن كنتَ لا تَعْلم فاسألْ أهلَ الخِبْرة في ذلك، ولا تَعْرِضْ -أَيُّها البائع- شيئًا لم يَبْلُغِ السِّنَّ المجْزِئَ.

ومِن أخطاء بعض الناس: أن أيَّ عَيْب في الأُضْحِيَّة يظنه لا يُجْزِئ ذَبْحَها، وهذا فَهْم غير صحيح، فهناك عيوب لا تُجْزِئ، وهناك عيوب تجزئ معها الأضحية، ولكن غيرها أولى منها، وهناك ما يُظَنُّ أنه عيب وليس كذلك.

فأما العيوب التي لا تُجْزِئ معها الأُضْحِيَّةُ: فقد ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أحمد وغيره من حديث عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوز قَالَ: قُلْتُ للبراء بن عازِبٍ -رضي الله عنه- حَدِّثْنِى مَا نَهَى عَنْهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الأَضَاحِيِّ أَوْ مَا يُكْرَهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَيَدِى أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا([[8]](#footnote-8))، وَالْكَسِيرُ الَّتِى لاَ تُنْقِي([[9]](#footnote-9))». قُلْتُ إِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِى السِّنِّ نَقْصٌ وَفِى الأُذُنِ نَقْصٌ وَفِى الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَىأَحَدٍ»([[10]](#footnote-10)). فذكر أربعةَ عيوب فقط: العَرَجُ البَيِّن، وهو الذي يمنع من مسايرة الصحيحات، والعور البَيِّن بأن تكون العين عوراء بارزة أو هابطة، والمرض البين وهو الذي يَظْهَر أثرُه عليها، ومنه الجرب والهزال الذي أذهب مُخَّها، وعليه فتجزئ الأُضْحِيَّة مقطوعةُ الأُذُن، ولكن مع الكراهة؛ لحديث علي -رضي الله عنه- عند أبي داود قال: أَمَرَنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَسْتَشْرِفَ([[11]](#footnote-11)) الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، ولَا مُقَابَلَةٍ([[12]](#footnote-12))، ولا مُدَابَرَةٍ([[13]](#footnote-13))، ولا خَرْقَاءَ([[14]](#footnote-14))، ولا شَرْقَاءَ([[15]](#footnote-15))([[16]](#footnote-16)). وهذه الأوصاف طُرُق لِشَقِّ الأذن عند الناس.

وكذلك تُجْزِئ الأُضْحِيَّة إذا كانت مَكْسُورةَ القَرْن، وكذلك التي سَقَطَتْ أسنانُها -إلا أن تكون كبيرةً لا مُخَّ فيها- وكذلك مقطوعة الذَّنَب وأمثالها تُجْزِئ مع الكراهة. أمَّا ما قُطِعَتْ أَلْيَتُه مِنَ الضأْن فإنه لا يُجْزِئ؛ لأنَّ الأَلْيَة لها قيمة؛ إلا إن كانت مِن نوعٍ لا أَلْيَةَ له في أصل الخِلْقَة، فلا بأسَ به.

وبعض الناس يَتَحَرَّج في الأُضْحِيَّة من الكبش الخَصِيِّ، وهذا غير صحيح، فقد جاء في السُّنَّة كما عند أحمد في مسنده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ، أَيْ خَصِيَّيْنِ([[17]](#footnote-17)). والإجماع منعقد على إِجْزَائِه، بل إنْ تَـمَيَّزَ الخَصِيُّ بأن صَارَ أطيبَ لحمًا –وهو الغالب- صار أفضلَ، وقُدِّمَ على غيره.

واعلموا أن الأُضْحِيَّةَ أفضلُ من التَّصَدُّقِ بثمنها؛ لأنها شَعِيرةٌ من شعائر الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ المحْسِنِينَ} [الحج:36، 37].

بارَكَ اللهُ لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذِّكْر الحَكِيمِ، أقُولُ ما سَمِعْتُم، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب وخطيئة، فاستغفروه وتوبوا إليه، إنه هو الغفور الرحيم.

## **الخُطْبة الثانية:**

الحمدُ لله على إحسانه، والشُّكْر على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ تعظيمًا لشَانِهِ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسوله، الداعي إلى جنته ورضوانه، صَلَّى اللهُ عليه، وعلى آله وأصحابه وأعوانه.

أمَّا بَعْدُ:

عِبَادَ اللهِ: إن مِن أَعْظَم أيَّامكم هو يوم عرفة، يوم المبَاهَاة، وهو يوم العِتْق من النار، فقد أَخْرَجَ الإمامُ مُسْلم في صحيحه أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ...» ([[18]](#footnote-18))**،** الحَدِيثَ، وقال تعالى: {وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (2) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ} [الفجر:1 - 3]، قال ابن عباس: (الشفْع يوم الأضحى، والوتر يوم عرفة) ([[19]](#footnote-19))، وهو قول عكرمة والضحاك. وقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في قوله تعالى: {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ}[البروج:3]، قال: الشاهدُ يومُ الجمعة، والمشهود يومُ عَرَفَةَ، وجاء ذلك مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم([[20]](#footnote-20)). وكيف لا؟! وهو يوم يُباهِي اللهُ بعباده، وفيه يُشْرَع التكبيرُ أَدْبارَ الصلواتِ المفروضات، وتبدأ مِنْ فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، فهذه ثلاث وعشرون فريضة، تُكَبِّرُون بعدها وتقولون: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله العظيم وبحمده بُكْرَة وأصيلًا.

ويُشْرَع في هذا اليوم الذِّكْرُ وشهادةُ التوحيد، كما جاء ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»([[21]](#footnote-21)). ومن أعظم العبادات صِيامُهُ، فقد أَخْرَجَ الإمام مسلم في صحيحه، من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- وفيه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «... صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»([[22]](#footnote-22))**.**

عِبادَ اللهِ، إن يوم عَرَفَةَ لم يُخْتَصَّ فضلُه للحَجِيج فقط؛ بل هو لكل الموحِّدِين، ففضيلة العِتْق من النار والجوائز ينالُها كل مَنْ تَوَفَّرَتْ فيه أسبابُ النجاح، فلا تَزْهَدُوا في يومكم، ولا يَخْذُلَنَّكُمُ الشيطانُ بالتقاعُس والتكاسُل في هذا اليوم، ولْنَسْتَمِعْ إلى كلامِ الحافظِ ابْنِ رَجَبٍ -رحمه الله- وهو يقول: (العيد الثاني: عيد النحر، وهو أكبر العِيدَيْن وأفضلهما، وهو مترتب على إكمال الحج، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومَبَانِيه، فإذا أَكْمَلَ المسلمون حَجَّهُم غُفِرَ لهم، وإنما يَكْمُل الحجُّ بيوم عرفة، والوقوف بعرفة، فإنه رُكْنُ الحجِّ الأعظم، كما قال ه: «الحَجُّ عَرَفَةُ»([[23]](#footnote-23))، ويوم عرفة هو يوم العِتْق من النار، فيُعْتِق اللهُ من النار من وَقَفَ بعرفة ومن لم يَقِفْ بها من أَهْلِ الأمصار من المسلمين؛ فلذلك صارَ اليومُ الذي يَلِيهِ عيدًا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم، مَنْ شَهِدَ الموْسِمَ منهم ومَنْ لم يشهده؛ لاشتراكهم في العِتْق والمغفرة يوم عرفة، وإنما لم يَشْتَرِكِ المسلمون كُلُّهم في الحج كل عامٍ؛ رحمةً من الله وتخفيفًا على عباده، فإنه جَعَلَ الحجَّ فريضةَ العُمُرِ، لا فريضةَ كلِّ عامٍ، وإنما هو في كل عامٍ فَرْضُ كفاية، بخلاف الصيام؛ فإنه فريضة كل عامٍ على كل مسلم، فإذا كَمُلَ يومُ عرفةَ، وأَعْتَقَ اللهُ عبادَه المؤمنين من النار، اشتركَ المسلمون كلُّهم في العيد عَقِبَ ذلك، وشَرَعَ للجميع التقرب إليه بالنُّسُك، وهو إراقة دماء القرابين، فأَهْلُ الموسم يرمون الجمرة، فيشرعون في التحَلُّل من إحرامهم بالحج، ويَقْضُون تَفَثَهُمْ([[24]](#footnote-24))، ويُوفُون نذورَهم، ويُقَرِّبُون قرابينهم مِن الهدايا، ثم يطوفون بالبيت العتيق، وأَهْل الأمصار يَجْتَمِعون على ذِكْر الله وتَكْبِيره والصلاة له)([[25]](#footnote-25)).

وعلى هذا فاجتهدوا وَفَّقَكُم اللهُ، فالله شاكر عليم، وهو الجَوَاد الكريم، واحرِصوا على شهود صلاة العيد، قال مِخْنَفُ بن سُلَيْم وهو معدود من الصحابة: (الخروج يوم الفطر يَعْدِل عُمْرَةً، والخروج يوم الأضحى يَعْدِل حجة)([[26]](#footnote-26))، فمن طَمِعَ في العتق من النار ومغفرة ذنوبه في يوم عرفة فلْيُحَافِظْ على الأسباب التى يُرْجَى بها العتقُ والمغفرة، والتي منها: صيام ذلك اليوم، وحِفْظ جوراحه عن المحرمات في ذاك اليوم، ففي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال يوم عرفة: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ»([[27]](#footnote-27))، والإكثار من شهادة التوحيد بإخلاص وصدق، فإنها أَصْل دين الإسلام الذي أَكْمَلَه اللهُ تعالى في ذلك اليوم، ولهذا كان أكثرُ دُعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عرفة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»([[28]](#footnote-28))**.**

اللهم يَسِّرْ على الحُجَّاج حَجَّهُم، اللهم احْفَظْهم وتَقَبَّل منهم، اللهم اجْعَلْ حَجَّ هذا العام أمْنًا رَخَاءً، اللهم من أرادهم بسُوء فاشْغِلْه بنفسه، واجْعَلْ كَيْدَه في نَحْرِه، اللهم رُدَّهم إلى أوطانهم سالمين، اللهم اجْزِ العاملين على شؤون الحج خيرَ الجزاء، اللهم ادفع عنهم به البلاء والشقاء، واجعله خالصًا لوجهك الكريم.

ثم صلوا عباد الله وسلموا على رسول الهدى وإمام الورى....

1. () مثنى أَقْرَن، وهو كبير القَرْن. اللسان (قرن). [↑](#footnote-ref-1)
2. () مثنى أَمْلَح، وهو الذي بياضُه أكثر من سَواده. وقيل: هو النَّقِي البياض. النهاية في غريب الحديث والأثر (ملح). [↑](#footnote-ref-2)
3. () أخرجه البخاري (2/139، رقم1551)، ومسلم (3/1557، رقم1966). [↑](#footnote-ref-3)
4. () أخرجه البخاري معلقًا (7/100). [↑](#footnote-ref-4)
5. () تفسير ابن كثير (8/476). [↑](#footnote-ref-5)
6. () تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (1/935). [↑](#footnote-ref-6)
7. () الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين (7/422). [↑](#footnote-ref-7)
8. () أي: عرجها. انظر: النهاية (ظلع). [↑](#footnote-ref-8)
9. () أي: التي لا مُخَّ لها؛ لضعفها وهُزالها. النهاية (نقا). [↑](#footnote-ref-9)
10. () أخرجه أبو داود (3/97، رقم2802)، والنسائي (7/214، رقم4369)، وابن ماجه (2/1050، رقم3144)، وأحمد (8/127، رقم18804). [↑](#footnote-ref-10)
11. () الاستشراف: تأمُّل السلامة من الآفة. انظر: النهاية (شرف). [↑](#footnote-ref-11)
12. () هي ما قُطِعَ طَرَفُ أُذنها. شرح الزرقاني (3/94). [↑](#footnote-ref-12)
13. () هي التي قُطِعَ من مؤخر أُذنها شيء ثم تُرِكَ مُعَلقًا. انظر: النهاية (دبر). [↑](#footnote-ref-13)
14. () هي التي في أنفها نَقْب مستدير. النهاية (خرق). [↑](#footnote-ref-14)
15. () هي المشقوقة الأذن باثنتين. النهاية (شرق). [↑](#footnote-ref-15)
16. () أخرجه أبو داود (3/97، رقم2804). [↑](#footnote-ref-16)
17. () أخرجه أحمد (12/41، رقم26483). [↑](#footnote-ref-17)
18. () أخرجه مسلم (2/982، رقم1348). [↑](#footnote-ref-18)
19. () تفسير مجاهد (1/726). [↑](#footnote-ref-19)
20. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (3/298، رقم3458)، والبيهقي في فضائل الأوقات (1/349، رقم176). [↑](#footnote-ref-20)
21. () أخرجه الترمذي (5/572، رقم3585). [↑](#footnote-ref-21)
22. () أخرجه مسلم (2/818، رقم1162). [↑](#footnote-ref-22)
23. () أخرجه الترمذي (3/228، رقم889)، والنسائي (5/256، رقم3016)، وابن ماجه (2/1003، رقم3015)، وأحمد (8/187، رقم19076). [↑](#footnote-ref-23)
24. () هو ما يَفْعَلُه المحْرِم بالحَجِّ إذا حَلَّ، كَقَصِّ الشارب والأظفار، ونَتْف الإِبِطِ، وحَلْق العانَةِ. وقيل: هو إذْهاب الشَّعَث والدَّرَن والوسَخ مطلقًا. النهاية (تفث). [↑](#footnote-ref-24)
25. () لطائف المعارف لابن رجب (1/276). [↑](#footnote-ref-25)
26. () المصدر السابق (1/276). [↑](#footnote-ref-26)
27. () أخرجه أحمد (2/260، رقم3099). [↑](#footnote-ref-27)
28. () أخرجه أحمد (3/443، رقم7080). [↑](#footnote-ref-28)